



استناداً الى احكام الفقرة (١) من البند (اولا) من المادة (١٢) من قانون تسجيل واعتماد المبيدات رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢  
أصدرنا التعليمات الآتية :

## رقم (٢) لسنة ٢٠١٥

### تعليمات

#### تسجيل واعتماد المبيدات

المادة -١- تكون الجهة طالبة تسجيل المبيد مؤسسة أو شركة أو مركز متخصص أو مكتب مرخص رسمياً بتداول المبيدات والمواد الزراعية ويعمل فيه مهندس زراعي اختصاص وقاية نبات .

المادة -٢- تقوم الجهة طالبة التسجيل بتقديم طلب تسجيل أو إعادة تسجيل المبيد إلى اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد المبيدات في وزارة الزراعة وفق النموذج المعتمد متضمناً اسم المبيد التجاري واسم المادة الفعالة وتركيزها ونوع المستحضر واسم الشركة المنتجة للمبيد وعنوانها وبلد الانتاج وترفق مع الطلب المستندات الآتية :

أولاً - صورة مصدقة من تسجيل المكتب أو الشركة نافذة المفعول متضمنة ممارسة النشاط التجاري واستيراد و تصنيع المبيدات.

ثانياً - خطاب تفويض من الشركة المنتجة للمبيد بأسم وكيلها او من يمثلها في جمهورية العراق ومصدق من سفارة جمهورية العراق في البلد المنتج للمبيد.

ثالثاً - شهادة تسجيل المبيد في البلد المنتج مترجمة ومعتمدة باللغة العربية صادرة حديثاً من الجهة الحكومية المسؤولة عن تسجيل واعتماد المبيدات مثبت فيها السماح باستعماله في البلد المنتج ومصدقة من الجهات الرسمية وسفارة جمهورية العراق في ذلك البلد ويجب أن تتضمن الشهادة ما يأتي :

أ - الاسم التجاري للمبيد.



- ب - اسم المادة الفعالة .  
ج - تركيز المادة الفعالة .  
د - اسم الشركة المنتجة ويذكر العنوان البريدي لها كاملاً .  
هـ - رقم الرمز الكيميائي العالمي للمبيد **Chemical Surface Abstract** .  
و - تحديد مجال الاستخدام .

المادة - ٣ - على الجهة طالبة التسجيل تقديم ما يأتي :

اولاً - شهادة من الشركة المنتجة للمادة الفعالة في بلد المنتج او اي شركة اخرى معتمدة تؤيد كونها المنتج الرئيس لها مصدقة من سفارة جمهورية العراق في البلد المنتج لها .  
ثانياً - شهادة ضمان من الشركة المنتجة بجودة المبيد مصدقة من سفارة جمهورية العراق في البلد المنتج مصحوبة بنتائج التحليل من جهات معتمدة وموثوقة، تفيد بان مواد المبيد تتوافق نوعاً وكماً مع المواد المكونة للمبيد المنتج مع الاشارة الى أن نسبة الشوائب في المستحضر النهائي الناتجة عن عملية التصنيع هي في الحدود المسموح بها دولياً على أن لا تزيد نسبة الشوائب الداخلة في تصنيع المستحضر النهائي عما تحدده مصادر منظمة الأغذية والزراعة الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

المادة - ٤ - تزود الجهة طالبة التسجيل اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد المبيدات بـاربع عينات من المبيد المطلوب تسجيله وتحدد كمية العينة حسب نوع المبيد وعينة قياسية (Standard Sample) من المادة او المواد الفعالة التي يحتوي عليها المبيد مع شهادة تحليل مرجعية للمادة القياسية لغرض اجراء التحاليل والاختبارات المعتمدة من اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد المبيدات .



## تعليمات

المادة - ٥ - تقدم الجهة طالبة اعادة التسجيل صورة من اخر شهادة تسجيل للمبيد عند تقديمها طلب اعادة التسجيل على ان لاتزيد مدة انتهاء نفاذية شهادة التسجيل على (١) سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب التجديد وبخلافه يعد تسجيل المبيد ملغيا وللجنة الحق بطلب اية مستمسكات اخرى لتعزيز اعادة التسجيل .

المادة - ٦ - تقوم الجهة طالبة التسجيل بتسديد كلفة التقييم الاولي المحدد من اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد المبيدات استنادا الى احكام المادة ( ٧ ) من قانون تسجيل واعتماد المبيدات رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بعد تقديم طلب التسجيل او اعادة التسجيل .

المادة - ٧ - تكون جميع المستندات باللغة العربية أو الإنكليزية وإذا كانت بلغة أخرى فيجب أن يرفق معها ترجمة معتمدة باللغة العربية أو الإنكليزية.

المادة - ٨ - لا يجوز التنازل عن شهادة التسجيل للغير إلا في حالة إنتقال ملكية الجهة المسجل المبيد بإسمها إليه بشرط تقديم المستندات الرسمية التي تحددها اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد المبيدات في هذا الشأن.

المادة - ٩ - يتضمن الملف الفني للمبيدات الكيميائية المراد تسجيلها على المعلومات الآتية :

أولاً - تشخيص المبيد المنتج .

ثانياً - الخصائص البيولوجية للمادة الفعالة .

ثالثاً - البيانات الخاصة بالسمية .

رابعاً - البيانات الخاصة بمتبقيات المبيد .

خامساً - الدراسات البيئية .

المادة - ١٠ - يتضمن تشخيص المبيد المنتج المنصوص عليه في البند (اولا) من المادة (٩) من هذه التعليمات على ماياتي:

أولاً - المادة الفعالة وتتضمن :

أ - اسم المادة الكيميائية .



ب - الخصائص الفيزيائية والكيميائية .

ج - طرائق التحليل .

د - عملية التصنيع .

هـ - امكانية تشكيل مكونات غير مقصودة .

ثانياً - المنتج النهائي ويتضمن :

أ - نوع المستحضر ومكوناته الفعالة وغير الفعالة .

ب - الخصائص الفيزيائية والكيميائية .

ج - استقرارية المنتج تحت ظروف التخزين المختلفة .

د - البيانات الخاصة بالسمية .

هـ - البيانات الخاصة بمتبقيات المبيدات .

و - طرائق التحليل .

المادة - ١١ - تتضمن الخصائص البيولوجية للمادة الفعالة المنصوص عليها في البند (ثانياً)

من المادة (٩) من هذه التعليمات ما يأتي :

اولاً - الاستعمالات المطلوبة وطريقة التطبيق وتتضمن :

أ - آلية التأثير في الآفة المستهدفة ( mode of action ) .

ب - الافات والمحاصيل المستهدفة أو المباني الواجب حمايتها .

ج - طريقة ومعدل وتيرة الاستعمال لكونها تتبع للمستحضر .

ثانياً - البيانات التجريبية وتتضمن :

أ - وثائق التجارب والبيانات .

ب - جرعة الاستخدام .

ج - استقرارية المنتج النهائي تحت ظروف مناخية مختلفة .

المادة - ١٢ - تتضمن البيانات الخاصة بالسمية المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من

المادة (٩) من هذه التعليمات ما يأتي :

اولاً - البيانات الأولية للمادة الفعالة ودرجة السمية وتتضمن :

أ - السمية الحادة عن طريق الفم .

- ب – السمية الحادة عن طريق الجلد .
- ج – السمية عن طريق الاستنشاق .
- د – السمية الجينية الحادة .
- هـ – السمية المناعية عند الاقتضاء، تبعاً لنوع المادة الكيميائية .
- ثانياً – درجة السمية للمنتج النهائي وتتضمن :
- أ – السمية الحادة عن طريق الفم.
- ب – السمية الحادة عن طريق الجلد.
- ج – السمية الحادة عن طريق الاستنشاق .
- د – تهيج العين والجلد.
- ثالثاً – دراسات تعرض العاملين إذا كان من المتوقع التعرض الواسع والدراسات السمية التكميلية للمادة الفعالة وفي حالة العثور على ما يشير الى وجود مخاطر في الدراسات الأولية، تطلب البيانات التكميلية الآتية :
- أ – الكشف عن الاستجابة المناعية السمية الجينية.
- ب – المخاطر الناجمة عن طريق التغذية لمدة (٩٠) تسعين يوماً لنوع واحد من الحيوانات .
- ج – السمية الجلدية لمدة (٩٠) تسعين يوماً لنوع واحد من الحيوانات.
- د – دراسات الاستنشاق لمدة (٩٠) تسعين يوماً لنوع واحد من الحيوانات.
- هـ – دراسات عن التشوهات الخلقية .
- و – دراسات عن الطفرات الجينية.
- ز – دراسات عن السرطنة.
- المادة – ١٣ – تتضمن البيانات الخاصة بمتبقيات المبيد المنصوص عليها في البند (رابعاً) من المادة (٩) من هذه التعليمات على ما يأتي :
- اولاً – التركيب الكيميائي للمتبقيات.



ثانياً – المتبقيات الكيميائية في النباتات والحيوانات.

ثالثاً – تحليل المواد.

رابعاً – الحد الأقصى للمتبقيات المقترحة.

المادة – ١٤ – تتضمن الدراسات البيئية عن مصير المادة الفعالة المنصوص عليها في

البند (خامساً) من المادة (٩) من هذه التعليمات ما يأتي :

اولاً – السمية الحادة عن طريق الفم للطيور.

ثانياً – السمية للأسماك.

ثالثاً – النباتات غير المستهدفة.

رابعاً – الحشرات غير المستهدفة.

خامساً – تدهور نوعية الماء.

سادساً – الامتصاص والارتباط بالمادة العضوية في الماء.

سابعاً – تدهور التربة.

ثامناً – التأثيرات في أحياء التربة.

المادة – ١٥ – يتضمن الملف الفني للمبيدات الأحيائية المراد تسجيلها المعلومات الاتية :

اولاً – تشخيص المنتج.

ثانياً – الخصائص البيولوجية للمادة الفعالة.

ثالثاً – البيانات الخاصة بالسمية.

المادة – ١٦ – يتضمن تشخيص المنتج المنصوص عليه في البند (اولاً) من المادة (١٥)

من هذه التعليمات ما يأتي :

اولاً – المادة الفعالة وتتضمن :

أ – الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية.

ب – الاسم العلمي التصنيف وسلالة البكتيريا والفيروسات والفطريات

وغيرها من الكائنات الدقيقة.

ج – التواجد الطبيعي للكائن الحي وعلاقته بالأنواع الأخرى.

- د - عملية التصنيع.
- هـ - الفحوصات الاختبارية المناسبة والمعايير المستخدمة لتحديد الهوية مثل الشكل المظهري والكيمياء الحيوية والأمصال.
- و - المكونات غير المقصودة طبيعتها وهويتها ومحتوى المبيد من الكائنات الغريبة.
- ز - طبيعة التحليل.
- ثانياً - المنتج النهائي ويتضمن :
- أ - الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية.
- ب - كمية المادة الفعالة متمثلة بعدد الوحدات التكاثرية عند الإنتاج وعند انتهاء الصلاحية.
- ج - اسم ونوع المستحضر.
- د - طبيعة مادة التخفيف وهوية المواد غير الفعالة مثل مواد الحماية من الأشعة ما فوق البنفسجية وعوامل الاحتفاظ بالرطوبة وكميتها .
- هـ - استقرارية المنتج وتأثير درجة الحرارة وظروف التخزين في النشاط البيولوجي.
- و - نسبة الرطوبة ودالة الحموضة (pH) .
- ز - طرائق التحليل.
- المادة - ١٧ - تتضمن الخصائص البيولوجية للمادة الفعالة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (١٥) من هذه التعليمات ما يأتي :
- اولا - التواجد الطبيعي وطريقة توزيع المادة الفعالة في ظروف مناخية مختلفة.
- ثانياً - نوع المضيف والهدف للآفة والأمراضية أو التضاد لها.
- ثالثاً - مستوى الجرعة المعدية، والانتقال وطريقة الفعل.
- رابعاً - بيان فيما إذا كان العامل البيولوجي ممرضاً للمحاصيل أو أي نوع من الأحياء غير المستهدفة.
- خامساً - أنواع المحاصيل أو أماكن العمل المطلوب حمايتها.

سادساً – الجرعة الموصى بها والاستخدام.

المادة – ١٨ – تتضمن البيانات الخاصة بالسمية المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (١٥) من هذه التعليمات والتي يجب أن تقدم ما يثبت أن المادة الفعالة ليست ممرضة للإنسان أو غيره من الأحياء غير المستهدفة وان مستخلصاتها لا تحتوي على مسببات مرضية أو ملوثات أو طفرات على النحو الذي تحدده الاختبارات المعتمدة وخصوصاً للمكروبات ،  
**Salmonella ، Shigella ، Vibrio** ما يأتي :-

اولاً – البيانات الأولية وتتضمن :

أ – المادة الفعالة .

ب – السمية الإمبراضية الحادة عن طريق الفم.

ج – السمية الحادة عن طريق الجلد.

د – السمية الحادة الإمبراضية عن طريق الجهاز التنفسي .

هـ – تهيج العين.

و – تقارير حوادث الحساسية.

ثانياً – المنتج النهائي ويتضمن :

أ – السمية الإمبراضية الحادة عن طريق الفم.

ب – السمية الحادة عن طريق الجلد.

ج – السمية الحادة الإمبراضية عن طريق الجهاز التنفسي .

ثالثاً – البيانات التكميلية عن السمية وتتضمن :

أ – السمية تحت المزمدة أو الإمبراضية.

ب – الآثار الإنجابية.

ج – نقص المناعة المكتسبة وأنواع الأنفلونزا البوائية.

د – العدوى أو الإمبراضية للرئيسيات ( بالنسبة للطفيليات في داخل خلايا الثدييات ) .



المادة – ١٩ – تتضمن ارشادات استخدام المبيدات ما يأتي :

أولاً – صورة ملونة عن شكل العبوة التسويقية وبطاقة عبوة المنتج في بلد المنشأ والمطلوب اعتمادها للتداول في جمهورية العراق باللغتين

العربية والإنكليزية يذكر فيها حجم وأبعاد ونوعية المادة المصنوعة

منها العبوة، وتكون البطاقة التعريفية مطابقة لتعليمات اللجنة الوطنية

لتسجيل واعتماد المبيدات.

ثانياً – معلومات المنتج وتتضمن:

أ – الاسم التجاري : مع فئة المنتج مثل مبيد ادغال ومبيد حشرات،

مبيد فطريات وغيرها .

ب – نوع المستحضر، الاسم والرمز تبعاً لنظام الترميز الدولي.

ج – اسم المادة الفعالة تبعاً للاتحاد الدولي للكيمياء الصناعية

والتطبيقية (IUPAC) ويعبر عنه بصورة تحتوي على (X غرام)

مادة فعالة للكيلوغرام الواحد بالنسبة للمواد الصلبة أو السوائل

اللزجة، أو الهواء الجوي أو السوائل المتطايرة أو تحتوي على

(X غرام) مادة فعالة للتر الواحد للسوائل الأخرى.

د – صافي وزن محتويات العبوة ويعبر عنه في شكل وحدات النظام

المتري.

ثالثاً – معلومات السلامة و تكون بتحذيرات واضحة على الملصق وتتضمن

المعلومات الآتية :

أ – قراءة تعليمات السلامة قبل فتح العبوة.

ب – الرموز التحذيرية الخاصة بالمناولة والنقل والتخزين

ج – تصنيف السمية و الرمز تبعاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية

(WHO) .

د – احتياطات السلامة.

هـ – نصائح خاصة بالمنتج.

و – الممارسات الزراعية الجيدة.



- ز – الملابس الواقية ذات الصلة.
- ح – الاحتياطات اللازمة عند التعامل مع المبيد.
- ط – الاحتياطات أثناء وبعد التطبيق.
- ي – سلامة البيئة أثناء وبعد التطبيق.
- ك – التخزين الآمن.
- ل – التخلص الآمن من العبوات الفارغة.
- م – كيفية تنظيف المعدات إذا كانت هناك مخاطر محتملة.
- رابعاً – صور السلامة التوضيحية ينبغي ان تدرج صور السلامة التوضيحية Safety Pectogrames شكلاً ولوناً المعتمدة من المجموعة الدولية للجمعيات الوطنية لمصنعي الكيماويات الزراعية International of National Grop Association of Manufactrers of Agrochimechal Prductes (GIFAP) ومنظمة الأغذية الزراعية (FAO) Food and Agriculture Organazation بما يعزز ما ذكر في نص السلامة.
- خامساً – التحذير: يجب أن يظهر على جميع ملصقات التحذير الاتي :
- أ – إبقاؤه بعيداً عن متناول الأطفال .
- ب – إضافة عبارات تحذير أخرى تهدف الى الممارسة الزراعية الجيدة أو الخطوات التي ينبغي ان تتخذ لتجنب الآثار السلبية على البيئة.
- سادساً – تقديم المشورة حول الإسعافات الأولية والعلاج الطبي وتتضمن :
- أ – الإسعافات الأولية والمشورة الطبية حيثما كان ذلك مناسباً.
- ب – اضافة معلومات في شأن الأعراض والاختبارات الخاصة وتدابير العلاج عند الاقتضاء و لمنتجات معينة.
- سابعاً – إرشادات الاستخدام وتتضمن :
- أ – كيفية خلط واستخدام المنتج، ومعدل الاستخدام.



ب - وقت استخدام المنتج بما في ذلك توقيت وتكرار الاستخدام والحد الأقصى لعدد التطبيقات في الموسم الواحد فضلاً عن وقت منع الاستخدام على سبيل المثال خلال فترة الازهار للمحاصيل .

ج - كيفية استخدام المنتج ونوعية المحاصيل والأهداف والمساحات.

د - المحددات كالمحاصيل الحساسة ، والأحوال الجوية ، والفواصل الزمني قبل الحصاد.

هـ - التوافق مع المنتجات الأخرى حيثما كان ذلك مناسباً.

و - كيفية تجنب إلحاق الأذى بالحشرات المفيدة النحل والمفترسات الطبيعية أو الحياة البرية.

ثامناً - معلومات أخرى أضافة الى المعلومات المنصوص عليها في بنود هذه المادة وتتضمن:

أ - اسم الموزع المحلي في جمهورية العراق مع ذكر العنوان الكامل ورقم الهاتف.

ب - رقم وتأريخ شهادة التسجيل في جمهورية العراق الصادرة عن اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد المبيدات.

ج - اسم الشركة المنتجة وشعارها.

د - العلامة التجارية .

هـ - تاريخ صنع المنتج ورقم الوجبة الإنتاجية.

و - العمر الخزني ( Shelf Life ) بالنسبة للمنتجات ذات العمر

الخرزني أقل من ( ٢ ) سنتين من تاريخ الانتاج.

المادة - ٢٠ - تصدر اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد المبيدات شهادة التسجيل حسب

النموذج المعتمد لكل مبيد استوفى شروط التسجيل المنصوص عليها في هذه

التعليمات وتحدد صلاحياتها على النحو الاتي :

أولاً - موافقة اللجنة على تسجيل المبيد و أسمه التجاري ومادته الفعالة

ونوع المستحضر والشركة المنتجة وغيرها .



---

ثانياً – تسري شهادة تسجيل المنتج لمدة (٥) خمس سنوات اعتباراً من تأريخ إصدار الشهادة.

المادة – ٢١ – تنفذ هذه التعليمات من تأريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المهندس

فلاح حسن زيدان اللهبي

وزير الزراعة